المحكمة الإدارية العليا **المملكة الأردنية الهاشمية**

وزارة العـــدل

رقم الطلب :

١/ط/٢٠٢٤

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير

وعضوية القضاة السادة

رجا الشرايري، د. علي أبو حجيلة، عدنان فريحات، د. فايز المحاسنة

الطاعن: مجلس نقابة المحامين النظاميين.

وكيله المحامي علي الطوالبة.

المطعون ضدها: رضية أحمد محمد عمايرة.

وكيلها المحامي عبد الرحيم أبو قمر.

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ تقدم الطاعن بهذا الطعن للطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧ في الطلب المستعجل رقم (١/ط/٢٠٢٤) المقدم في الدعوى الإدارية رقم (٢٠٢٤/٩) المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه مؤقتاً.

طالباً قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورد الطلب المستعجل شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وفي الموضوع ونقض القرار المطعون فيه وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذ القرار محل الطعن، حيث أن المحكمة لم تبين ركني الاستعجال والجدية في قرارها وإن قرارها مخالفاً للقانون وللاجتهاد القضائي.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية في النتيجة التي توصلت إليها حيث لم يرد في ظاهر البينة ما يستدعي اتخاذ قرار وقف التنفيذ أو وجود مصلحة جديرة بالحماية الوقتية، وإن المادة (٣٤/ب) ضمنت حقوق المطعون ضدها.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن شروط وقف التنفيذ غير متوافرة في الطلب.

٤- أخطأت المحكمة الإدارية حيث لم يرد في ظاهر البينة ما يستدعي اتخاذ قرار وقف التنفيذ، حيث لا يوجد ما يفيد بأن نتائج تنفيذ القرار المشكو منه يتعذر تداركها.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطلب مقدم على العلم فنقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع:

فإنه من المستفاد من المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري أن وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً يكون إذا رأت المحكمة أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.

ومن استعراض أوراق الدعوى فإننا نجد أن شرط وقف تنفيذ القرار المشكو منه محل الطعن لدى المحكمة الإدارية غير متوافر في الطلب مما يستوجب رد الطلب.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه لنتيجة مغايرة لما توصلنا إليه فإن قرارها مخالفاً للقانون وأسباب الطعن ترد عليه مما يتعين نقضه.

لـذلك نقـرر نقـض القـرار المطعـون فيـه وبـذات الوقـت رد الطلب وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم في ٣/رجب/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١/١٥

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

طباعة: وجدان عليوي.

تدقيق: سوسن خريسات

المحكمة الإدارية

رقم الطلب:

(١/ط/٢٠٢٤)

رقم الدعوى:

(٩/٢٠٢٤)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظّم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس زيـاد الضـمور

وعضوية السادة القضاة د. هشام المجالي ود. محمد البخيت

المستدعية:

رضية أحمد محمد عمايرة.

وكليها/ المحامي الأستاذ عبد الرحيم محمد أبو قمر.

المستدعى ضده:

مجلس نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

موضوع الطلب:

طلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضدها الصـادر رقـم (١٣١١٦) بتـاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤، والمتضـمن تمديـد مـدة تدريب المستدعية سنة كاملة من تاريخ تقديم الطلب مؤقتًا ولحين البت بالدعوى الإدارية رقم (٩/٢٠٢٤) بحكم مبرم.

القـــــــــرار

بالتدقيق نجد وبالرجوع إلى المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٤) أن مناط اختصاص المحكمة الإدارية كمحكمة أمور مستعجلة، توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة:

١- أن تكون المسألة من المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت.

٢- أن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه إلى نتائج يصعب تداركها.

٣- أن يكون الطلب المستعجل بشأن طعن أو دعوى داخلة ضمن اختصاص المحكمة الإدارية.

ولمّا كان هذا الطلب مقدم لدى محكمتنا تبعاً للدعوى الإدارية رقم (٢٠٢٤/٩) فإن محكمتنا تعتبر مختصة في نظره.

وعليه،،، وحيث أن القضاء المستعجل يتطلب توافر الشروط المشار اليها أعلاه وهي أن يكون هناك خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يستلزم درؤه بسرعة دون تأخير أو تأجيل، وأن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه الى نتائج يصعب تداركها، وأن لا يمس القرار المستعجل موضوع الدعوى.

وبفحص ظاهر البينة المقدمة في الطلب فإننا نجد أن شروط الطلب متوافرة فتقرر المحكمة وقف تنفيذ القرار الطعين مؤقتًا وتكليف المستدعية بتقديم كفالة عدلية بقيمة (٢٠٠٠) دينار.

قرار صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظّم قابلاً للطعن

لدى المحكمة الادارية العُليا

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧

العضـــو	العضـــو	الرئـيس
د. محمد البخيت	د. هشام المجالي	زيـاد الضمور